جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الفلسفة الإسلامية

المنهج الاستدلالى فى السنة النبوية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

من
الحسين عبد الفتاح جادو
المدرس المساعد بقسم الفلسفة الإسلامية
إشراف
أد/ محمد السيد الجليند
الأستاذ بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم
شاركه فى الإشراف
أد/ أحمد يوسف سليمان
الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[سورة النحل، الآية١٢٥]

شكر وعرفان

لايسعنى إلا أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل من: فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الجليند، الأستاذ بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، على تفضلهما بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى ما بذلاه من وقتهما الثمين، وما قدماه من علمهما الغزير، ونصحهما الحكيم، وما أبدياه من صبر واهتمام فى سبيل خروج البحث على النحو المنشود.

واعترافاً بالجميل، ووفاءً بالعرفان، أدعو الله ﷻ أن يجزيهما عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم أن نلقاه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المدخل
لدراسة المنهج الاستدلالى
فى السنة النبوية

مفهوم السنة

السنة فى اللغة: الطريقة المسلوكة، محمودة كانت أو مذمومة،[١] كما فى قوله ﷺ: "من أجر من ينقص من أجورهم شيء. وزر من عمل ".[٢] وكما فى قوله ﷺ أيضا: "لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعا بذراع. حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم".[٣] وصرح الكسائى (ت: ١٨٠هـ) بأن السنة معناها: الدوام، فقولنا: سنة، معناه: الأمر بالإدامة من قولهم سننت الماء إذا واليت صبه.[٤]

السنة فى الاصطلاح:

السنة فى اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.[٥]

وفى اصطلاح المحدثين تطلق السنة على ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِية أو خُلُقِية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.[٦]

فمثال السنة القولية، وهى أحاديثه التى صدرت عنه فى مختلف الأغراض والمناسبات: قوله ﷺ: "إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل. ".[٧]

ومثال السنة الفعلية: ما نقله الصحابة ﷺ من أفعال الرسول ﷺ فى شئون العبادة وغيرها كأدائه الصلوات بالشاهد واليمين.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، والفيروزآبادى، القاموس المحيط، مادة (سنن).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، الحديث رقم ١٠١٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، الحديث رقم ٢٦٦٩.

(٤) انظر الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول جـ ١ ص ١٥٩.

(٥) الشوكانى، إرشاد الفحول جـ ١ ص ١٥٩، والشاطبى، الموافقات فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٢.

(٦) انظر القاسمى، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٣٥-٨٢، ود/ مصطفى السباعى، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٥٧ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب، الحديث رقم ٢٧٥٩.

ومثال السنة التقريرية، وهى ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه ﷺ من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه: ما ورد فى الحديث الصحيح من أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم".(١)

ومن ذلك ـ أيضًا ـ شديد لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكن والله ما رأيت بردًا مثل هذا مر على وجوهكم مثله، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلا ، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ أصحابه: " كيف وجدتم عمرًا وصحابته لكم؟ "فأثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله: صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فأخبره بذلك وبالذى لقى من البرد، وقال: يا رسول الله: إن الله قال:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ **[سورة النساء، الآية:٢٩]**، فلو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.(٢) فكان ضحك النبى ﷺ أقوى دلالة على الجواز من السكوت.

أيضاً كل صفة أثرت عنه ﷺ من شجاعة وصبر وكرم للضيافة وغير هذا من الصفات ﷺ تدخل فى مفهوم السنة.

وقد يدخل فى مفهوم السنة ـأيضاًـ بعض أخباره ﷺ وسيرته قبل النبوة، مثل تحنثه فى غار حراء، ومثل سيرته وكل ما كان عليه قبلها من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال، كقول خديجة رضى الله عنها: "كلا والله لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق".(٣)

لكن لا يعنى وجود مثل هذه الأمور فى كتب الحديث أن هناك تشريعًا قبل النبوة، فقد

---

(١) صحيح البخارى بشرح ابن حجر (فتح البارى)، كتاب المغازي، باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب، الحديث رقم ٤١١٩.

(٢) الحديث إسناده حسن، وقد أورده الدارقطنى فى سننه فى كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث رقم ٦٧١.

(٣) صحيح البخارى بشرح ابن حجر (فتح البارى)، كتاب بدء الوحى، باب بدء الوحى، الحديث رقم ٣.

أجمع المسلمون على أن الذى فرض على العباد أن يؤمنوا ويعملوا به هو ما جاء بعد النبوة.[١]

كذلك يطلق لفظ السنة فى مقابل البدعة، فيقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبى ﷺ سواء كان ذلك مما نص عليه فى القرآن الكريم أو لا. ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك.[٢]

ويطلق لفظ السنة _أيضًا_ على النفل، وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب، كما يطلق على الطريقة المسلوكة فى الدين من غير وجوب ولا افتراض. والمقصود بالطريقة المسلوكة هنا: ما واظب عليه النبى ﷺ ولم يتركه إلا نادرًا، أو واظب عليه الصحابة ﷺ كذلك _خلافًا لأصحاب الشافعى_ كصلاة التراويح، فإن تعلقت بتركها كراهة وإساءة فهى سنة الهدى، وتسمى سنة مؤكدة أيضًا، كالأذان والجماعة والسنن الرواتب، كسنة الفجر والظهر والمغرب والركعتين اللتين بعد صلاة العشاء. وإن لم تتعلق بتركها كراهة وإساءة تسمى سنن الزوائد، وتسمى _أيضًا_ السنن غير المؤكدة، فتارك المؤكدة يعاتب، وتارك الزوائد لا يعاتب. والتقييد بالمسلوكة فى الدين يخرج النفل، وهو ما فعله النبى ﷺ مرة وتركه أخرى، فهو دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة فيها.[٣]

وقد اختلف العلماء فى إطلاق لفظ "السنة" على اجتهاد النبى ﷺ فيما لم يوح إ ا، وهل هو جائز عليه؟ وهل هو مأمور به أم لا؟

فذهب عامة أهل الأصول إلى أنه جائز عليه وهو مأمور به أيضًا، وهذا مروى عن أبى يوسف والشافعى رحمهما الله!

وقال بعضهم: إنه غير جائز عليه، فضلاً عن الأمر به.

وقال بعضهم: إنه فى حد الجواز، لكنه مأمور بانتظار الوحى فى الحوادث. فإن لم يرد الوحى فيكون ذلك دلالة الإذن بالاجتهاد فيه.

وقال بعضهم: إنه جائز عليه عقلاً، ولكنه غير متعبد به شرعاً.[٤]

---

(١) انظر ابن تيمية، مجموعة الفتاوى الكبرى، كتاب الحديث ص ٩_١٠، ود/ رفعت فوزى، ود/ مريم هندى، محاضرات فى الحديث وأصوله ص ٧٣.

(٢) انظر الشاطبى، الموافقات فى أصول الأحكام ج ٤ص٢.

(٣) انظر التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون ج ٢ص٤٢٤.

(٤) انظر د/ محمد زكى عبد البر،تقنين أصول الفقه ص ٥٤ وما بعدها.

وأخيراً يطلق لفظ " السنة " على ما عمل عليه الصحابة ﷺ سواء وجد ذلك فى الكتاب أو السنة أولم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم. فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع ـ أيضًا ـ إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحى عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان كما فعلوا فى حد الخمر،وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك.[١] ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ".[٢]

معنى الحديث، وهل هو مرادف لمصطلح السنة؟ أم هناك اختلاف بينهما؟

يطلق لفظ "الحديث" على كل ما حدث به النبى ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.[٣] سأل أبو هريرة رسول الله ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث.."[٤] الحديث.

وإذا كان "الحديث" هو ما حدث به عن النبى ﷺ فإن "السنة" هى بقطع النظر عن كون هذا التحديث موجودًا أو غير موجود: العادة الدينية التى كانت موجودة فعلاً عند المسلمين قديمًا. وبناءً على هذا قد تكون القاعدة أو المبدأ الموجود فى الحديث سنة كما فى قول أحمد بن حنبل: "وفى هذا الحديث خمس سنن"، وليس من الضرورى أن تكون السنة موافقة للحديث، فيقال مثلاً:"هذا الحديث مخالف للقياس والسنة والإجماع".[٥]

فالحديث ـ إذن ـ أمر عملى نظرى، أما السنة فهى أمر عملى، وإن كانت معرفة كل منهما ترجع إلى الرواية، ويؤكد ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن مهدى عندما سئل عن سفيان الثورى والأوزاعى ومالك فقال: "سفيان الثورى إمام فى الحديث وليس بإمام في السنة. والأوزاعى إمام فى السنة وليس بإمام فى الحديث، ومالك إمام فيهما جميعًا".[٦]

---

(١) انظر الشاطبى، الموافقات جـ ٤ ص ٢، والخطيب التمرتاشى، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٥٠.

(٢) الحديث حسن صحيح رواه الترمذى فى سننه فى كتاب العلم، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم ٢٦٧٦.

(٣) انظر ابن حجر، فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٥٧.

(٤) صحيح البخارى بشرح ابن حجر (فتح البارى)، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، الحديث رقم ٩٩.

(٥) على حسن عبد القادر، نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٢٢.

(٦) شرح الزرقانى على موطأ مالك جـ ١ ص ٣.

وعلى أية حال فإن العلماء مهما دققوا فى مدلول كل من اللفظين فإن الشعور بتساويهما يساور نقاد الحديث، فهل السنة العملية إلا الطريقة النبوية التى كان الرسول ﷺ يؤيدها بآقوالة الحكيمة وأحاديثه الرشيدة الموجهة؟ وهل موضوع الحديث يغاير موضوع السنة؟ ألا يدوران كلاهما حول موضوع واحد ؟ ألا ينتهيان أخيراً إلى النبى ﷺ فى أقواله المؤيدة لأفعاله، وفى أفعاله المؤيدة لأقواله؟

حين دارت هذه الأسئلة بخلد النقاد لم يجدوا بأسًا من التصريح بحقيقة لا ترد: إذا تناسينا موردى التسميتين كان الحديث والسنة شيئًا واحدًا، فليقل أكثر المحدثين: مترادفان.(١)

الخبر والأثر

إذا كان هنالك ترادف بين السنة والحديث فإن الخبر أجدر من السنة أن يرادف الحديث؛ لأن الحديث ليس إلا الإخبار، وما حديث النبى ﷺ إلا الخبر المروى عنه. غير أن إطلاق لفظ (الإخبارى) على المشتغل بالتاريخ ونحوه دفع بعض العلماء إلى تخصيص المشتغل بالسنة بلقب (المحدث) لتمييزه من (الإخبارى) وإلى تسمية ماجاء عنه (حديثًا) لتمييزه من الخبر الذى يجىء عن غيره، ومعنى هذا أن الحديث والخبر بينهما عموم وخصوص مطلق. فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديثًا.

لكن المحدثين الذين انتصروا لترادف الحديث والخبر لاحظوا ــ على الرغم من التماثل اللغوى بين اللفظين ــ أن الرواة لم يكتفوا بنقل الحديث المروى على لسان الرسول ﷺ وحده. بل عنوا معه بنقل ما روى على ألسنة الصحابة والتابعين ﷺ . وما دامت الرواية قد شملت ما جاء على لسان الرسول ﷺ وغيره فهى أخبار هنا وهنالك، ومن ثم فلا ضير من تسمية الحديث خبراً، والخبر حديثًا.

ومن هذا المنطلق نفسه نظروا إلى (الأثر) فهو مرادف للخبر، والسنة، والحديث. يقال: أثرت الحديث بمعنى: رويته، ويسمى المحد ا نسبة إلى الأثر.(٢)

أقسام السنة من حيث طريقة الرواية

قسم العلماء السنة من حيث طريقة الرواية إلي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المتواتر: وهو ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعًا ويقينًا من غير شبهة

---

(١) انظر بكرى شيخ أمين، أدب الحديث النبوى ص ٩، ود/ سعيد إسماعيل على، أصول التربية الإسلامية ص ٥٩.

(٢) انظر بكرى شيخ أمين، أدب الحديث النبوى ص ١١، ود/ سعيد إسماعيل على، أصول التربية الإسلامية ص ٦٠.

انقطاع إذ نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لأمانتهم وضبطهم وكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ ، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه.[1]

والتواتر نوعان: تواتر عن العامة، وتواتر عن الخاصة وهم أهل الحديث. وهو _أيضًا_ نوعان: ما تواتر لفظه، وما تواتر معناه.

فمثال ما تواتر لفظه: قوله ﷺ : "من كذب على فليتبوأ مقعده من النار".[2] حيث اتفق رواة هذا الحديث علي كل لفظ من ألفاظه ولم يحصل منهم اختلاف بتغيير لفظ بمرادفه ولا تقديم بعض الألفاظ على بعض.

أما ما تواتر معناه فأمثلته كثيرة، كأحاديث الشفاعة، والصراط، والميزان، والرؤية، وفضائل الصحابة، ونحو ذلك من الأحاديث التى تواتر معناها عند أهل العلم وإن لم يتواتر لفظ بعينه.[3]

القسم الثانى: المشهور: وهو ما رواه عن النبى ﷺ عدد قليل لا يصل إلى حد التواتر ثم استفاض بعد ذلك فى عصر التابعين وتابعى التابعين بحيث رواه منهم جمع من جموع التواتر وتلقوه بالقبول كحديث "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".[4] ومعنى هذا أن الفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر أن الحديث المتواتر رواه جمع من جموع التواتر فى الطبقات الثلاث: طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وطبقة تابعى التابعين. أما المشهور فلم يتوافر فيه التواتر فى الطبقة الأولى وتحقق فيه التواتر فى الطبقتين التاليتين.[5]

---

(١) انظر ابن تيمية، مجموعة الفتاوى الكبرى، كتاب الحديث ص ٣٠ وص ٤٢، والسرخسى، أصول السرخسى، ج ١ ص٢٩٤، والسمعانى، قواطع الأدلة فى الأصول ج ١ ص٣٢٥.

(٢) صحيح البخارى بشرح ابن حجر (فتح البارى)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبى ﷺ، الحديث رقم ١٠٧.

(٣) انظر ابن تيمية، مجموعة الفتاوى الكبرى، كتاب الحديث ص ٤٢، والسمعانى، قواطع الأدلة فى الأصول ج١ ص ٣٣٠.

(٤) صحيح البخارى بشرح ابن حجر (فتح البارى)، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، الحديث رقم ١.

(٥) انظر ابن تيمية، مجموعة الفتاوى الكبرى، كتاب الحديث ص ٣٠، ود/ محمد زكى عبد البر، تقنين أصول الفقه ص ٤٤.

القسم الثالث: الآحاد: وهو ما لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة سواء روى الحديث عن الرسول ﷺ واحد أو أكثر من واحد بحيث لا يبلغ حد التواتر، وكذا يروى فى العصر الثانى فيرويه عن الصحابى واحد أو أكثر مما لا يصل إلى حد التواتر، وهكذا فى عصر تابعى التابعين. ومثال ذلك: حديث "إن الله أعطى لكل ذى حق حقه؛ فلا وصية لوارث"،[1] وحديث "القاتل لا يرث".[2] فهما من أحاديث الآحاد التى اجتمعت الأمم حكمتها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.[3]

أما من حيث الدرجة فالأحاديث تنقسم إلى:

١_ الصحيح: وهو ما يتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ، ا ولا مردوداً ولا معللاً بعلة قادحة.[4]

والصحيح يتفاوت:

- فأعلاه ما اتفق عليه البخارى ومسلم وجاء فى صحيحيهما.
- ثم ما انفرد به البخارى فى صحيحه.
- ثم ما انفرد به مسلم فى صحيحه.
- ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه.
- ثم ما كان على شرط البخارى ولم يخرجه.
- ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.
- ثم ما صححه غيرهما من الأئمة.[5]

---

(١) الحديث حسن صحيح، وقد أورده الترمذى فى سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث الحديث رقم ٢١٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، الحديث رقم ٢٦٤٥. وقد أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل، الحديث رقم ٢١٠٩، وذكر أن فى إسناده مقال؛ لأن به إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.

(٣) انظر السمعانى، قواطع الأدلة فى الأصول جـ١ص ١٨٥.

(٤) انظر محمد أديب صالح، لمحات فى أصول الحديث ص ٨٨_٨٩.

(٥) انظر د/ رفعت فوزى، ود/ مريم إبراهيم، محاضرات فى الحديث وأصوله ص ١٣٩ _ ١٤٠.

٢ــ الحسن: وهو مسند من قرب من درجة الثقة، أى اشتهر رواته بالصدق والعدالة، ولكن ضبطهم أقل من ضبط رجال الصحيح.[١]

ومثاله: ما رواه الترمذى فى سننه: حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سليمان التيمى عن أسلم العجلى عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ قال: ما الصور؟ قال: "قرن ينفخ فيه".[٢]

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن.

أى أن الحديث الحسن لا يفترق عن الحديث الصحيح إلا بخفة الضبط فى الراوى العدل، بقية الأمور.

٣ــ الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ــ أى أن رواته يغلب عليهم الوهم والخطأ والسهو والغلط ــ أو لم يكن فى ا.

ويندرج تحت الحديث الضعيف أنواع عديدة طرآ عليها خلل آو علة فى سندها أو متنها، وفيما يأتى عرض موجز لها:

(أ) **المرسل**: وهو ما سقط منه الصحابى، أى رفعه التابعى إلى الرسول ﷺ.

و مثاله: ما رواه الدارقطنى فى سننه: حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن معلى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "من كشف خمار امراة ونظ ".[٣]

فهذا الحديث إسناده ضعيف ومرسل؛ لآن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد أرسله محمد بن عبد الرحمن، أى رفعه إلى النبى ﷺ مع أنه لم يدركه.

(ب) **المقطوع**: وهو قول التابعى، أو فعله، أو تقريره.[٤] ومثاله: ما رواه أبو بكر النيسابورى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى، حدثنا الفريابى، حدثنا سفيان قال: "الكفء فى الحسب والدين".[٥]

---

(١) انظر محمد أديب صالح، لمحات فى أصول الحديث ص ١٦٧.

(٢) الحديث حسن، وقد أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء فى شأن الصور، الحديث رقم ٢٤٣٠.

(٣) سنن الدارقطنى، كتاب النكاح، الحديث رقم ٣٧٨٠.

(٤) د/ رفعت فوزى، ود/ مريم إبراهيم، محاضرات فى الحديث وأصوله ص ١٤٥.

(٥) سنن الدارقطنى، كتاب النكاح، الحديث رقم ٣٧٤٧.

والحديث المقطوع الذى هو نوع من أنواع الحديث الضعيف: ما قصر فيه بعض الرواة، كما فى المثال المذكور، فقد رواه الحفاظ المتقنون مرفوعًا إلى الرسول ﷺ.

(ج) المنقطع: وهو الذى سقط من إسناده أحد الرواة، أو ذكر فيه رجل مبهم. وسبب ضعفه فقد الاتصال فى السند.

ومثال ما سقط من إسناده أحد الرواة: ما رواه أبو بكر الشافعى قال: حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معلى، حدثنا عبد الوارث، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: "إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب لها الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث".(١)

فهنالك راو سقط فى إسناد هذا الحديث بين الحسن وعمر بن الخطاب؛ لأن الحسن لم يسمع عن عمر وإنما سمع عن الأحنف عن عمر بن الخطاب.

ومثال ما ذكر فيه رجل مبهم: ما رواه محمد بن مخلد قال: حدثنا أبو وائلة المروزى عبد الرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفز، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا خالد بن الوضاح، عن أبى الخصيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا بد فى النكاح من أربعة: الولى، والزوج، والشاهدين".(٢)

فأبو الخصيب هذا، واسمه نافع بن ميسرة، رجل مجهول حسبما قال الدارقطنى فى سننه.

(د) المعضل: وهو ما سقط منه راويان أو أكثر بشرط التوالى، وهو أشد استغلاقًا . ومثاله: ما رواه إسحاق بن فضل الزيات قال: حدثنا على بن شعيب، حدثنا ج، عن عمر بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك".(٣)

فابن جريج لم يسمع عن عمر بن شعيب، وطاوس لم يسمع عن معاذ بن جبل.

(هـ) المدلس: وهو نوعان:

(١) مدلس الإسناد: وهو ما يؤديه الراوى عمن عاصره ولقيه مع أنه لم يصح سماعه منه، أو ممن عاصره ولكنه لم يلقه موهمًا سماعه منه فى أية حالة من هاتين الحالتين.

---

(١) سنن الدارقطنى، كتاب النكاح، الحديث رقم ٣٧٧٩.

(٢) سنن الدارقطنى، كتاب النكاح، الحديث رقم ٣٤٨٩.

(٣) سنن الدارقطنى، كتاب الطلاق، الحديث رقم ٣٨٨٥.

ومثال ذلك: ما رواه ابن أبى حية قال: حدثنا إسحاق ابن أبى إسرائيل، حدثنا يوسف ابن خالد، حدثنا الأعمش عن أنس: "أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه".[١]

فقد ثبت لدى نقاد الحديث أن الأعمش لم يسمع عن أنس، وإيراد الحديث على هذا النحو الذى يوهم سماعه من أنس ضرب من التدليس.

ومثاله أيضًا: ما رواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى قال: حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الفضل، عن زيد العمى، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر قال: دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ به مرة مرة، ثم قال:"هذا وظيفة الوضوء الذى لا يقبل الله صلاة إلا به"، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم قال: "هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين"، ثم مكث ساعة، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "هذا وضوئى ووضوء النبيين قبلى".[٢]

فقد ثبت لدى بعض نقاد الحديث _كأبى حاتم مثلاً_ أن معاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، وإيراد الحديث على هذا النحو الذى يوهم سماعه منه هو _بلا شك_ ضرب من التدليس.

(٢) النوع الثانى من التدليس: هو تدليس الشيوخ، ويكون بذكر أقوام مجهولين فى السند، أو بإسقاط قوم ضعاف، فيظهر السند أمامنا وليس فيه إلا الثقات (تدليس التسوية)، أو بالرواية عن مجرحين بعد تغيير أسمائهم وكناهم كي لا يعرفوا لهذا الهدف نفسه.[٣]

ومثاله: ما رواه محمد بن عبد الله بن أبى إبراهيم قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، حدثنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول: عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يكون الحيض للجارية والثيب الذى قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهى مستحاضة، فما زاد على أيام إقرائها قضت، ودم الحيض

---

(١) سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٩٢.

(٢) سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٥٤.

(٣) د/ رفعت فوزى، ود/ مريم إبراهيم، محاضرات فى الحديث وأصوله ص ١٤٩.

وفى رأيى أن من يفعل ذلك متعمدًا حديثه موضوع؛ لأنه كذاب وليس مدلسًا.

أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتش كرسفًا، فإن غلبها فلتعتليها بأخرى، فإن غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر".[١]

فقد ذكر الدارقطنى فى سننه _ تعليقًا على هذا الحديث _ أن عبد الملك رجل مجهول، والعلاء ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحولاً لم يسمع من أبى أمامة شيئًا.

(و) **المضطرب**: وهو ما اختلف راويه فيه، فرواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف له، أو اختلف فيه أكثر من راو بحيث يروى كل واحد منهم وجهًا مختلفًا عن الآخر.

ومثاله: ما رواه مسلم بن خالد قال: سمعت على بن محمد يذكره عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ حين أمر بإخراج بنى النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديونًا لم تحل، فقال: "ضعوا وتعجلوا".[٢]

فمن الواضح أن مسلم بن خالد اضطرب فى هذا الحديث، ومن ثم وصفه الدارقطنى فى سننه _فى تعليق له على هذا الحديث_ بأنه مضطرب ضعيف سيء الحفظ.

(ز) **المقلوب**: وهو الحديث الذى حدث فيه قلب فى المتن أو الإسناد نتيجة سهو الراوى فقدم ما حقه التأخير، أو أخر ما حقه التقديم، أو وضع شيئًا مكان آخر.

ومثاله: ما نقله الرواة عن الإمام مسلم رحمه الله: "سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه".[٣]

فالصحيح المعروف: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، هكذا رواه البخارى _رحمه الله!_ فى صحيحه،[٤] ومالك _رحمه الله!_ فى الموطأ،[٥] وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين، والوهم الحاصل هنا من الناقلين عن مسلم لا من مسلم

---

(١) سنن الدارقطنى، كتاب الحيض، الحديث رقم ٨٣٤ .

(٢) سنن الدارقطنى، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢٩٦١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، الحديث رقم ١٠٣١.

(٤) صحيح البخارى بشرح ابن حجر (فتح البارى)، كتاب الأذان، باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، الحديث رقم ٦٦٠.

(٥) الموطأ، كتاب الشعر، ما جاء فى المتحابين فى الله، الحديث رقم ١٤.